

لائحة بأرقام العقارات المصابة بالتخطيط  
في منطقة جفتك إده العقارية،

٢٢ - ٢٥

لائحة بأرقام العقارات المصابة بالتخطيط  
في منطقة قب الياس العقارية،

١٨٦٢

## مرسوم رقم ٥٤١٧

تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة  
الصندوق التعاوني للمختارين  
في لبنان

إن رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور،

بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ  
١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته (النظام العام  
للمؤسسات العامة)،

بناء على المرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ  
٢٠٠٠/١٠/١٤ وتعديلاته (تنظيم وزارة  
الداخلية والبلديات)،

بناء على المرسوم رقم ١٠٦٢٦ تاريخ  
٢٠٠٣/٨/١٣ (انشاء مؤسسة عامة تدعى  
الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان)،  
بناء على اقتراح وزير الداخلية  
والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ  
٢٠١٠/١٠/٢٠،

يرسم ما يأتي:

### المادة الاولى:

عين مجلس إدارة ومدير عام الصندوق  
التعاوني للمختارين في لبنان على الشكل  
التالي:

بعيدا في ١٠ تشرين الثاني ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الأشغال العامة والنقل

الامضاء: غازي العريضي

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: زياد بارود

## لائحة بأرقام العقارات مصدقة

بالمرسوم رقم ٥٤١٥ تاريخ ١٠ ت ٢٠١٠

## لائحة بأرقام العقارات المصابة بالتخطيط

في منطقة مزرعة بمهريه العقارية:

١ - ٨ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ -  
٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ -  
٣١ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ -  
٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٣ - ٤٦ - ٤٧ -  
٤٨ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٥ -  
٥٦ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ -  
٧٢ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٨ - ٧٩ -  
٨٢ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٨ - ٩٠ - ٩٥ - ٩٦ -  
٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٣ - ١٠٤ -  
١٠٦ - ١٠٩ - ١١١ - ١١٤ - ١١٥ -  
١١٦ - ١١٧ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٧ -  
١٤٣ - ١٤٥

١٢٦ = طريق خاص

يضم الى الأملاك العامة

٧٣٢٩

الجريدة الرسمية - العدد ٥٤ - ٢٥/١١/٢٥

بناء على المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١١ شباط ١٩٤٩ «تنظيم السجون» لا سيما المادة (٤١) منه،

بناء على المزايدة العمومية المجرأة من قبل المديرية العامة لقوى الامن الداخلي بتاريخ ٢٥/٦/١٢ لتزيم حانوت السجن المركزي،

بناء على قرار ديوان المحاسبة رقم ١٦٦٢ / ر.م تاريخ ٢٥/٦/١٠ المتعلق بالموافقة على مشروع التزيم المعروض،  
بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،

يرسم ما يأتي:

#### المادة الاولى:

يرخص لمؤسسة طوني نجيب غصن اشغال حانوت السجن المركزي بصورة مؤقتة لمدة سنة، لاستعماله في بيع الحاجيات للسجناء، شرط التقيد ببنود هذا المرسوم وبنود دفتر الشروط الخاصة رقم ٢٠٤/١١٣ تاريخ ٢٥/١/١٩ الموضوع لهذه الغاية من قبل المديرية العامة لقوى الامن الداخلي.

#### المادة الثانية:

على المرخص له أن يدفع لخزينة الدولة قيمة الايجار السنوي بكاملها والبالغة /١٣٢.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. فقط مئة واثنان وثلاثون مليون ليرة لبنانية خلال مهلة اسبوع تسري اعتبارا من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه مضمون هذا المرسوم كشرط لاستلام الحانوت والعمل فيه، تحت طائلة الغاء هذا الترخيص واعتبار المرخص له ناكلا وبالتالي تطبيق احكام المادتين /١٣٥ و /١٤٠ من قانون المحاسبة العمومية بحقه.

#### المادة الثالثة:

يلغى هذا الترخيص المؤقت تلقائيا في

رئيسا	- المختار بشارة انطوان غلام
نائبا للرئيس	- المختار حسين علي بييرم
عضوا	- المختار سليم ابراهيم نادر المدهون
عضوا	- المختار وديع يوسف ابي غصن
عضوا	- المختار انور شكيب الحلبي
عضوا	- المختار سامي نصري البراكس
عضوا	- المختار يدروس خورين كولاجبان
مديرا عاما	- المختار جلال محمد كبريت

#### المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٠ تشرين الثاني ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: زياد بارود

وزير المالية

الامضاء: ربا حفار

## مرسوم رقم ٥٤٣٨

### الترخيص باشغال

### حانوت السجن المركزي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القرار رقم S/١٤٤ تاريخ

١٩٢٥/٦/١٠ «الاملاك العمومية»

وتعديلاته،